الرابعة والثلاثون

٩

رساله فی نقض القسمه
للعلامه الشرنبلالی
الحنفی

٣٠٠٧٧
٣٦٩١٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله الموفق للسداد الهادى الى سبيل الرشاد، المنزه عن الصاحبة والاولاد، المنعم على العباد بالايجاد والامداد، المنزل امورهم بقدره وحكمته على ترتيب جميل وافراد، الموضح الطريق لمن يركب جواد التحقيق فنال المنا بالجد والاجتهاد، ومن قصر فى ذلك ولم يسلك فى تلك المسالك مال عن الصواب وجاد من يهد الله فهو المهتدى ومن يضلل فما له من هاد، والصلاة والسلام المتصلان الى ابد الاباد على سيدنا محمد احمد الحماد، واعبد العباد، الذى كان يامر باتباع الحق وترك العناد، وعلى اله وصحبه وشيعته ووارثيه وحزبه الذين هم لشرعه الشريف اوتاد، ولا تصالنا به منهم اشرف اسناد قال شيخ الاسلام، مفتى الانام، نور الدين على المقدسى، شارح نظم الكنز شيخ مشايخى رحمه الله وبعد فقد تكرر السؤال فى جمع كلام فى مسئلة الوقف على الاولاد، مع الترتيب والتقييد المشتبه على بعض الافراد، ووقع من بعض المتاخرين تخطئة جمع من اعيان الافاضل الذين هم للعلم خصوصا الفقه اطواد ونسبهم الى الغفلة ولعلهم ينسبون الى الرقاد، وطلب منى تحرير المقاد، وبيان ما فيه من الوهم والابهام، وما عليه الاعتماد، من غير تطويل فى الكلام وازدياد، فنذكر السؤال بعينه لامور لا تخفى ونسال الاسعاف والاسعاد، فى المبدا والمعاد، وان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم، الذى هو اسنى مراد، الحمد لله رب العالمين ما قولكم رضى الله عنكم فى شخص وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على جماعة معينين بكتاب وقفه وما فضل بعد ذلك

يصرف

يصرف بتمامه وكماله لمن يوجد من اولاد الواقف المشار اليه اعلاه واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ذكورا كان او اناثا بالسوية بينهم يستقل به الواحد اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند اجتماع والذكر والانثى فى ذلك سواء ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى على ان من مات وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك الى ولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك الى اخوته المشاركين له فى الاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات انتقل نصيبه من ذلك الى من هو فى درجته وذوى طبقته من اهل هذا الوقف فان لم يكن فى درجته غيره فالى اقرب الطبقات الى المتوفى المذكور وعلى ان من مات قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه شيئا من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك وال الوقف الى حال لو كان المتوفى حيا باقيا لاستحق ذلك او شيئا منه قام ولده او ولد ولده مقامه فى الاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحق من ذلك لو كان المتوفى حيا باقيا يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حال انقراضهم فان انقرضوا باسرهم وابادهم الموت عن اخرهم وخلت بقاع الارض منهم اجمعين حينئذ ذلك يصرف ما كان يصرف لهم فى وجوه البر والقربات بحسب ما يراه الناظر ويؤدى اليه اجتهاده فمات الواقف المذكور وخلف ستة اولاد هم شريف الدين وزين الدين واحمد وزينب وعايشة وفاطمة ثم مات

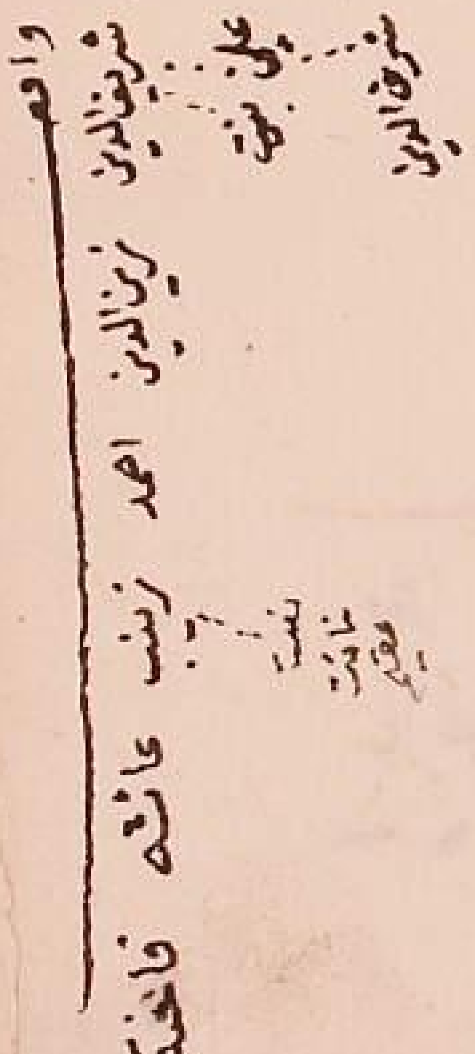

شريف عن ولدين علي وحياة النفوس ~ **واقف**
شرف الدين ~ زين الدين ~ احمد ~ زينب ~ عائشة ~ فاختة
علي ~ حياة النفوس ~ اولاد ~ سيدة ~ انها ~ نسب ~ صلاح
الدين ~ شرف الدين ~ ثم ماتت زينب عن ابنتها سيدة الانام ثم ماتت
سيدة الانام عن غير ولد والمخلوف من اهل هذا الوقف اخوالها
زين الدين واحمد وخالاتها عايشة وفاختة واولاد خالها
علي وحياة النفوس فهل والحالة هذه تنتقل حصة سيدة الانام
الى اخوالها وخالاتها او الى اولاد خالها ثم مات علي عن ولده شرف
الدين الموجود ثم ماتت نفوس عن غير ولد والمخلفة من اهل
هذا الوقف اعمامها وعماتها وولد اخيها شرف الدين فهل والحالة
هذه تنتقل حصة حياة النفوس الى اعمامها وعماتها او الى ولد
اخيها ثم ماتت عايشة عن غير ولد والمخلوف عنها اخوها واختها
ثم ماتت فاختة عن ابنتها نسب ثم مات احمد اخر اولاد الواقف
الستة المذكورين اعلاه وخلف اولاده الموجودين الان ثم ماتت
نسب عن ابنها صلاح الدين الموجود فهل والحالة هذه تنتقض القسمة
بموت احمد المذكور بمقتضى انه اخر اولاد الواقف الستة وتقسم
ريع الوقف على اولاد احمد المذكورين وشرف الدين وصلاح الدين
بالنسبة بينهم على عدد رؤسهم من غير تفاوت لاحدهم عن
الاخر او لا تنقض القسمة بالنسبة الى شرف الدين وصلاح الدين
المذكورين ويختص كل منهما بالحصة التي تلقيها عن والده كما ثبت
او قلت افتونا ماجورين واوضحوا لنا الجواب اثابكم الله الجنة
بمنه وكرمه امين بسم الله الرحمن الرحيم **الحمد لله العلي**
العليم الهادي الى الصراط المستقيم تنتقض القسمة بموت احمد
المذكور

ثم مات زين الدين عن غير ولد والمخلف اخوه احمد واختاه عائشة وفاختة

زين الدين واحمد
وفي
عائشة وفاختة

المذكور بمقتضى كونه اخر اولاد الواقف موتا ويقسم ريع الوقف
على عدد رؤس هذه الطبقة فمن كان موجودا اخذ نصيبه ومن كان
ميتا وله ولد قام ولده مقامه واخذ نصيبه عملا بقول الواقف
المذكور وقد وقعت هذه الواقعة وافتى فيها مشايخ مشايخنا
وبعض مشايخنا بنقض القسمة وشيخ الشيخ المحقق الحافظ
الزيني قاسم وذكر ان بعض المحققين من الشافعية كالسبكي
والبلقيني تبعا للامام الخصاف في ذلك والف في ذلك رسالة سماها
العصمة في نقض القسمة ومن طالعها اطلع على ما يشفي العليل من واضح
التقدير والتعليل **وقد رايت** بعض المتاخرين تعرض لهذه المسائل
واعترض فيها على بعض الافاضل وانه ظهر له بالتامل الفرق بين
ما ذكره الخصاف وما وقع في كلام السبكي وقد تعرض لما لا يعنيه
من تكلمه في مذهب الغير مع اكابر المذهب فغاية ما يعنيه من نحرير
مذهبه **فنقول** ونستغني عن ذكر الصورتين بكونه ذكرهما
في كتابه الاشباه في القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله
ونبين ما وقع له من الاشتباه **قال** بعد ذكر الكلامين للامامين هذا
اخر ما اورده السيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك وقد اطلت
فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مرارا اما حاصل السؤال ان الواقف
وقف على ذريته مرتبا بين البطون بثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط
انتقال نصيب المتوفى عن ولد الى ولده وعن غير ولد الى من هو في درجته
وان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام ولده مقامه لو كان
حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة وولدي ابن
لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد
عن غير نسل ثم مات احد الولدين من غير نسل وحاصل جواب

واقف
ابن ابن
بن بن نسل بن
نسل نسل بن نسل

السبكي ان ماخص المتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة
ولا شيء لولدي ابنه المتوفى في حياته ومن مات من الثلاثة عن غير
نسل ونصيبه الى اخوته فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد
فنصيبه له مادام اهل طبقة ابيه فمن مات بعدهم يقسم نصيبه
بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حياة ابيه
فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولدي المتوفى
في حياة ابيه عملاً بقولهم على اولاد الاولاد وانه انما يعمل بقوله
من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه مادام البطن الاولى فمن مات من اهل
البطن الاولى انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الريع على هذا فاذا لم يبق
احد من البطون الاولى تنتقض القسمة وتكون بينهم بالسوية
ومن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان تنقرض اهل
تلك الطبقة فتنتقض القسمة وتقسم بينهم بالسوية وهكذا الانتقال
في كل بطن وحاصل مخالفة الاسيوطي له في شيء واحد وهو ان اولاد
المتوفى في حياة ابيه لا يحجبون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون
سهمهم ووافقه على نقض القسمة قلت اما مخالفته في اولاد المتوفى
في حياة ابيه فواجبة لما ذكره الاسيوطي واما قوله بنقض القسمة
بعد انقراض كل بطن فقد افتى به بعض علماء العصر وعزوا ذلك الى
الخصاف ولم ينتبهوا لما صوره الخصاف وما صوره السبكي فانا اذكر
حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار وابين ما بينهما من الفرق فذكر
الخصاف صوراً هذا الكلام المتاخر وانا اترك من كلامه ما لا حاجة
اليه في هذا المقام من الصور واقتصر على المتعلق بمقامها استغناء بذكرها
في محلها الاصلي او في المنقول اليه من كلامه فنقول الثامنة
من الصور التي اختصرها وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا
شارطاً

شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه لولده وعن غير ولد فراجع الى
الوقف وحكم ان الغلة للاعلى ثم وثم فان قسمت سنتين ثم مات
بعضهم عن نسل قال يقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين
يوم الوقف وعلى اولاد الحادثين له بعده فما اصاب الاحياء اخذوه
وما اصاب الميت كان لولده وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع
وجود البطن الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده
ان من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه فنصيبه له كما في اصله وكذا
لو مات الاعلى الا واحدا فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من
البطن الثالث مع وجود الاعلى ثم قال بعد فروع تعلم من محلها
ثم اعاد الامام الخصاف الصورة الثامنة من غير زيادة
ولا نقص وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان لهم ابنان ماتا
قبل الوقف وترك كل واحد ولداً لا حق لهما مادام واحد
من الاعلى لانهما من البطن الثاني فلا حق لهما حتى تنقرض فلو مات
العشرة وترك كل واحد ولداً اخذ كل نصيب ابيه ولا شيء لولد
من مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان بقي منهم واحد
قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتى كان لاولادهم
فان مات العاشر عن ولد انتقضت القسمة لانقراض البطن الاعلى
ورجعنا الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت
قبل الوقف فتقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات
الى ولده الا قبل انقراض الاعلى فتقسم على عدد البطن الاعلى
فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضت القسمة
وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال
نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده

للزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة ولو كان
لم يكن له ولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات
واحد ترك اولادا فمنهم من ترك خمسة ومنهم من ترك ثلاثة
ومنهم من ترك ستة ومنهم من ترك واحدا ليس الا **قلت** فمن مات كان
نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف يقسم قال انقض القسمة الاولى
وارد ذلك الى عدد البطن الثانى فاقسمها بينهم على عدد رؤسهم
ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤول
الى قوله ولولد ولدي وكذا لو مات جميع ولد ولد الصلب ينظر الى
البطن الثالث فوجدناهم ثمانية انقض وكذا كل بطن تصير لهم
فانما اقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك فاخذ بعض
العصريين من الصورة الثانية وبيان حكمها ان الخصاف قائل بنقض
القسمة فى مثل مسئلة السبكي ولم يتامل الفرق بين الصورتين
فان فى مسئلة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين
الطبقتين وفى مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد ولده
بالواو لا بثم فصدر مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاعلى
مع الاسفل وصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول
بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل عليه ان الخصاف
قال **فان قلت** لم هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله
كلما حدث الموت على احد منهم كان نصيبه مردودا لولده وولد
ولده ونسله ابدا قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل فى الغلة
ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فعلمنا بذلك وقسمنا الغلة على نعلمنا م
عددهم انتهى **فقد افاد** ان سبب نقضها دخول ولد الولد
مع الولد فكيف يقال بنقض القسمة **فان قلت** صدقت
ان

ان الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم
وهو تقدم البطن الاعلى فاستويا **قلت نعم** لكن هو اخراج
بعد الدخول فى الاول بخلاف التعبير بثم من اول الكلام فان
البطن الثانى لم يدخل مع البطن الاول فلا يصح ان يستدل بكلام
الخصاف على مسئلة السبكي مع ان السبكي بنى القول بنقض القسمة
على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالثانى ولهما قال هذا ليس
من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر فاذا كان هذا راى السبكي فى الشرطين
فلا كلام فى عدم التعويل عليه فان كان مذهب الشافعى فهو مشكل
على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضى العمل بالمتاخر
وحيث كان مبنى كلام السبكي على اصله ذلك لم يصح القول به على
مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتاخر منهما قال الامام الخصاف
انه لو كتب فى اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب
فى اخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الى
الاستبدال **قال** من قبل ان الاخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه
انتفى بيعه انتهى كلامه فان كان فيه تطويل لكن فيما نقله الخصاف
ما يفيد الحق والصواب تتبعناه فى نقله له على وجه الاختصار
ولا ريب ان التامل فيه بالانصاف يوقف الطالب على الحق الذى
لا يحيد عنه الا باعتساف **ثم نقول** لازالة الاشتباه بما يحصل
به الانتباه قوله وانما اطلت فيها لكثرة وقوعها فقد افتيت فيها
مرارا **قلت** اما الاطالة فهو فيها صادق المقالة واما ما يتحقق
به من الافتا فيها مرارا فان كان بما فهمه ووهمه وكان الاصوب تركه
والمسئلة صعبة قال الامام السبكي فى فتاواه هذه المسئلة قل
من يعرفها لا فى الشام ولا فى مصر وربما يفتى بقول الرافعى

ان بطنا بعد بطن للتعميم لا للترتيب وقد صنفت في ذلك تصنيفا
لطيفا بينت فيه انه للترتيب سميته المباحث المشرقة في الوقف
على طبقة بعد طبقة قال وهو موجود لمن اراد ان ينظره وهو تصنيفان
احدهما نقول سميته المباحث والنقول المشرقة والاخر سميته المباحث
المشرقة ملخص ثم جمعت بينهما لما ورد هذا السؤال في واحد
سميته المطالع المشرقة وذكرت فيها بعض ما فيهما والله تعالى ينفعنا
بذلك ويسلك بنا افضل المسالك ونحن نسأله ذلك قوله
واما قوله بنقض القسمة فقد افتى به بعض علماء العصر وعزو ذلك
الى الخصاف قلت يزعم انهم مخطئون وهو على الصواب والامر بالعكس
بلا ارتياب فالمعنى بذلك بعض مشايخه الذين هم بالصلاح واتباع
المنقول معروفون وقد افتى في نظير هذه الواقعة جماعة من افاضل
الحنفية والشافعية والترتيب فيها بلفظة ثم وهم مشايخنا ومشا يخهم
فمنهم شيخ الاسلام سري الدين بن عبد البر بن الشحنة الحنفي
وتبعه الشيخ المحقق نور الدين المحلي الشافعي والشيخ العالم الصالح
برهان الدين الطرابلسي الحنفي وقاضي القضاة شيخنا نور الدين
الطرابلسي والشيخ العمدة المحلي الشافعي وشيخنا العلامة شهاب
الدين الدبلي الشافعي ومنهم قاضي القضاة البرهان بن ابي شريف
المقدسي الشافعي وتبعه العلامة علاء الدين الاخميمي وغيرهم
قوله لم يتنبهوا للفرق قلت هل يتوهم عاقل فضلا
عن فاضل ان هؤلاء وغيرهم جميعا لم يتنبهوا للفرق الذي خصه
الله به واطلعه عليه مع علو مقامهم وارتفاع شأنهم بل هو المحتاج
الى الانتباه وازالة الاشتباه عفانا الله تعالى واياه بل يجب
عليك ان تنتبه لما قاله الزيني فاسرف في العصمة ونقل عن الائمة
الشافعية

الشافعية من متابعتهم للامام الخصاف في نقض القسمة وما
نقله من عبارته قوله ولم يتأمل لفرق الصورتين فان في مسألة
السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفي
مسألة الخصاف وقف على ولده وولد ولده بالواو قلت
هذا الفرق لا يجري بطائل ولا يتحصل منه حاصل بل هو وصف طردي
لا يعول عليه كالذكورة في حديث من اعتق شركا له في عبد قوم
عليه نصيب شريكه لا يلتفت الى من يفرق ويقول الحديث ورد في العبد
المذكور فلا يحكم بذلك في الامة لما علم ان الشرع لم يعتبر مثل
هذا وكالطول والقصر ونحوهما كما قرر في شروح ابن الحاجب وغيرها
وقد تقرر في النحو والاصول ان ثم تشارك الواو في افادة التشريك
في الحكم وان خالفتها في افادة الترتيب والتراخي ومن القواعد
في المذهب ان العبرة بالمعاني فلا فرق بين خروج الثنيا باول
الكلام او بنهايته الا ترى انه صرح لو افاد الاستثنا هو التكلم بالباقي
بعد الثنايا فاذا قال له علي عشرة الا ثلاثة فكانه قال له من الابتدا له
علي سبعة قوله فالقول بنقض القسمة ونحوه مبني على هذا
قلت ليس كذلك بل بناه الامام الخصاف على ما قرره بقوله
في جواب قول السائل فلم كان هذا القول هو المعمول به عندك
وتركت قولك كلما حدث الموت على احد منهم كان نصيبه مردودا الى
ولده وولد ولده الى اخره قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل
في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة
على عددهم ونوضحه ان الواقف على الصورة المشروحة قد رتب
في وقفه ترتيبا يقتضي استحقاق البطن الاعلى مقدما على غيره مع قصد
صلة بعض الاسفل مع وجود البطن الاعلى فجعل نصيب الميت من البطن

الاعلى مردوداً لولده وان سفل فقصد العدم حرمانه من الوصول
الى شيء من وقفه وصدقته بعد موت ابيه الذي صلته صلة ابنه
غائباً فكان كلامه مشتملاً على ترتيبين ترتيب افراد وهو ترتيب الفرع
على اصله وعدم حرمان احد من البطن بفرع غيره وترتيب جملة
وهو ترتيب استحقاق جملة البطن الثاني على انقراض جملة البطن الاول
وهو ترتيب جملة فيكون الوقف منحصراً في البطن الذي يليه ويبطل
حكم ما انتقل من الميت من البطن الاعلى الى ولده من الاسفل ويستحق
جميع الوقف جميع البطن الثاني فيضرب معهم بسهمه الذي يستحقه
بقول الواقف وولد ولدي بطناً بعد بطن كما يضرب ولد من قبل الوقف
من البطن الاعلى بسهمه لانه من البطن الثاني يستحق بعموم قوله ولد
ولدي ولم يبق حينئذ صورة يحتاج فيها الى انتقال نصيب احد
الى ولده لاستواء اهل البطن في الاستحقاق **لا يقال** الاستواء في
الاستحقاق مخصوص بما اذا استوى اهل الطبقة ولم يكن هناك
ولد او ولد ولد **لانا نقول** صريح كلام الخصاف ينادي بخلافه
فانه قال يقسم على عدد الاولاد الاحيا والاموات فيأخذ الاحيا
سهامهم وسهام الاموات يعطى لاولادهم **قلت**
وحينئذ فالاستواء قسمان حقيقي وهو الظاهر المتبادر وحكمي
وهو ما اذا كان ثم اولاد اولاد او اسفل وذلك لان الواقف جعل
ابن الابن عند عدمه قائماً مقامه فقد جعل من تلك الطبقة حكماً
وهذا يقع كثيراً في ابتدا الوقف بان يكون للواقف ولد مات قبل
وقفه وله ولد فيجعل مقام ابيه مع اعمامه ويترتب البطون والطبقات
بعد ذلك على هذا النسق وقد ذكر الشيخ العلامة الزيني قاسم
صورتين افتى فيهما العلامة السبكي والعلامة البلقيني بنقض القسمة

وقرراه

وقرراه كما ذكرنا ويحتج بموافقتهما لما في اوقاف الخصاف **وقال بعض**
المحققين من الشافعية بعد نقل كلامه وهذا التعليل من الخصاف
يقتضي ان كلامي الواقف متعارضان ورجح الثاني لاستحقاقهم بانفسهم
واستحقاقهم في الاول بابيهم والاستحقاق بالنفس مقدم على الاستحقاق
بالاب لان ذلك بلا واسطة وهذا بواسطة وما ليس بواسطة ارجح
مما هو بواسطة وقد رجح ايضاً بان قوله لولده مطلق وتقييده دون
تخصيص العموم واسهل والبطن الثاني عموم ضعيف فاحتمل تقييد
المطلق لانه قد عمل به في حياة اعمامهم ولم يحتمل تخصيص العام
لما فيه من حرمان بعض الافراد بالكلية **ثم قال** وعندي لكلام
الخصاف ونحن وافقناه توجيه ببحث اصولي وهو انه فيه استنباط
معنى من النص يخصصه فانه فهم ان المعنى في جعل الواقف نصيب
من له ولد ولده ان لا يحرم ولده مع وجود الطبقة التي هي اعلى
منه فاعطاه لذلك نصيب والده فاذا لم يحرم فلا يعطى نصيب
والده وانما يعطى مما يقتضيه القسمة على الطبقة فحمل على ما اذا وجد
من اهل الطبقة الاولى احد فانه لو لم يعط في هذه الصورة نصيب
يحرم واخرج عنه ما اذا لم يوجد من الطبقة الاولى احد فانه لا يحرم
لعدم حاجب له فاعطيناه بطبقة وهذا هو المشهور في الاصول
عندنا وعند غيرنا وقد علم في محله **قوله** فقد افاد ان سبب
نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام **قلت** ليس
كما زعم بل دخول اولاد الاولاد بتمام الكلام لان حجبهم
بمن فوقهم لا يخرجهم عن كونهم موقوفاً عليهم واذا كانوا موقوفاً
عليهم فاذا جاء اوان استحقاقهم وترتب استحقاق جملة تلك الطبقة
على انقراض جملة الطبقة العليا فيصير الوقف اليهم جملة فيقسم بينهم

قسمة غير تلك القسمة الاولى **قوله** ثم لكنه لا اخراج بعد الدخول
قلت هذا وصف طردي غير مقبول كما مثلنا لك في العبد المنوت
قوله فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف على كلام السبكي
قلت تقدم انها عين مسئلة السبكي وبكى ذكر السبكي بجلالة
قدره كلام الخصاف مستدلا به على موافقته في مسئلتيه على ان — مسئلة
في كلام الامام الخصاف التصريح بان الواو اذا اتى بها في اول الكلام ثم
اتى في اخره بما يفيد الترتيب تصير الواو بمنزلة ثم وهذا هو
الحق الذي انطقه الله به معترف فانقول نعم ثم تركه والتجا الى الفرق
الذي عرفت حاله **قوله** مع ان السبكي بنى القول بنقض القسمة
على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل باولهما وليس
هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر **قلت** ليس كما زعمت
بل ذكرت فيما نقلته عنه انه ظهر له طرق في حل هذا المحل الصعب
قال وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه فاخذت
من بعض ما ذكرنا وافق غرضك من فتواك بعدم نقض القسمة وهو
انما ذكره على سبيل الاحتمال المرجوح ليتمم كلامه السالم والمجروح
وتركت المرجح مما ذكره فيما نقلته عنه وهو الموافق لما نفهمه من
كلام الخصاف وهو قوله ومنها ان من صيغة عامة بقوله ومن مات
وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا افرد مجموعهم
كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد ومن مقتضيات هذا
الشرط فكان اعماله من وجه مع اعمال الاول وان لم يعمل بذلك
كان الغاء له من كل وجه وهو مرجوح انتهى **فهذا** كما ترى
يوافق كلام الخصاف وكلام البلقيني ايضا **ونقلت** عن السيوطي
انه **قال** ولانا في هذا اشتراط الترتيب في الطبقات بثم لان ذلك
عام

عام تخصيصه هذا لا تخصيصه ايضا **قولهم** على ان مات عن ولد الى اخره
وايضا فانا اذا اعملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا
الكلام بالكلية وان لا يعمل به في صورة لانه على هذا التقدير انما
استحق عبد الرحمن وملكة لما استووا في الدرجة اخذا من قوله
عاد على من في درجته فبقي قوله ومن مات قبل استحقاقه الى
مهملا لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا
به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما **قوله**
وهذا امر ينبغي ان يقطع به جزما **قلت** والحاصل كما مر انه لما تعارضا
وحده — وامكن العمل بكل منهما وحده في حالة وعمل بهما في حالة ابقيا ولم
يلغ واحد لصون كلام العاقل عن الالغاء فاذا مات بعض الطبقة
العليا عمل بقوله من مات في حق من له ولد وعمل بقوله تحجب العليا
السفلى في حق من ليس له ولد ولد ولد وفي حق من مات ابوه في حياة
الواقف ولم يدخل في قوله من مات وله ولد وولد ولد الى فيمنع مادام
من فوقه من البطن ويدخل ولد ولدي فيعطى له بعد انقراض العليا
وعمل بهما معا اذا مات كل الطبقة وخلف كل ولدا وولد ولد
قلت فبينهما عموم من وجه اي في التحقيق كما عرف في محله **قوله**
فاذا كان هذا راي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل
عليه فان كان مذهب الشافعي هو مشكل على قولهم ان شرط الواقف
كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتاخر الى اخره **قلت** عدم التعويل
ان كان بمجرد قوله كلام السبكي فهو كلام من جهل مقام السبكي وقد
اشتهر حاله بين ساير الائمة فانه بلغ رتبة الاجتهاد وايضا ان
كان الكلام متجها فيجب الالتفات اليه والتعويل عليه سواء قاله
مشهورا او غيره وهذا الكلام متجه بسيما على مذهبهم لان الوقف

اذا تم بمجرد قول الواقف وقفت كذا بشرط كذا فالشرط الثاني اذ لو
وقع كان بعد خروج الامر من يده فيلغو اذ كلام في ذلك واستشكاله
كون قول الشافعي رحمه الله مع قولهم شرط الواقف كنص الشارع
ساقط بالمرة لان هذا لم يرد به انه مثله من كل الوجوه تعالى الله
ان يكون كلام يشبه به عموما فانه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد
والواقف عبد من العبيد وانما شبهوه به في لزوم اتباعه بامر الشارع
فيما لا يخالف الشرع **وقال** المحقق الحجة قاسم المذكور في قولهم
المذكور نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة
لا في وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي والحالف
والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم
بها وافقت لغة العرب ولغة الشارع او لا ولا خلاف ان من وقف
على صلاة او صيام او قراءة او جهاد غير شرعي ونحو ذلك لم يصح
انتهى **فكيف** يشبه بنص الشارع ويجعل ما صدر منه اخيرا ناسخا
لما قبله **قوله** لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل
بالمتاخر منهما **قلت** لقائل ان يقول يرد عليه ما مر قريبا فما وجهه
على مذهبنا فان كان الخصاف قاله فلانه مشكل اذا لم يشترط الواقف
لنفسه تغييرا **قلنا كلامه** مطلق ويحتاج الى زيادة تامل في الجواب
وفي كلام الامام الخصاف ما يزيل الارتياب والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب **قوله والحاصل** ان الواقف اذا وقف
على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته
ونسله طبقة بعد طبقة الى اخره هذه صورة عجيبة اخترعها
وقضية غريبة ابتدعها فان اتيانه بالواو وذكر الاولاد الى المرتبة
الثالثة ثم لو اكونون على الاولاد ابدا ما تناسلوا وذلك يوجب
اشتراك

اشتراك ابن ابن الابن مع الولد الصلبي وقوله ثم على ولده نسله
لا يخالف ذلك وقل ان يقع مثل هذا الا من جهلة الموثقين
الذين لا يعرفون ما يكتبون **وبالجملة** هذا الحكم الذي بينه بناه
على ما اصله وهو خطأ باطل لا اصل له وليس مرادا للامام الخصاف
ولا من تابعه من اهل الوفاق والخلاف لما بيناه مرارا انه لما ذكر
بطنا بعد بطن وتحجب العليا السفلى وصارت الواو كثم وقد ذكر
حكمها بخلاف ما توهمه فعليك ان تجتنبه **قوله ثم اعلم** الى
ان قال وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب
فرع نفسه لا فرع غيره هذا ايضا مبني على ما توهمه مع ان الاصل
يحجب فرع غيره ولو شرط ذلك كما في ولد ولد مات في زمن قبل
الوقف فانه يحجب الولد لكونه اعلا منه طبقة نعم اذا انقرضت
الطبقة استحق ولد الولد المذكور مع من في طبقته فالاطلاق
المذكور خطأ **قوله ثم اعلم** ان العلامة عبد البر بن الشحنة
انتهت كتابة هذه الرسالة على يد الفقير الى الله تعالى حسن
ابن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي غفر الله له
ولوالديه ولجميع المسلمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم